



التاريخ : 21/ شعبان/ 1438هـ

الرقم: 9/2017/290

الموافق: 2017/5/18م

قرار: 152/3

❖ حكم رفع الأذان المسجل من أجهزة التسجيل الصوتية

❖ السؤال : ما حكم رفع الأذان المسجل من أجهزة التسجيل الصوتية؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنَّ الأذان لغة، هو الإعلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: 3)، أي إعلام، والأذان شرعاً، هو: " اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِإِعْلَامِ بَوَاقِيهَا (المغني 2/ 201)، والأذان من أفضل العبادات القولية، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة، وحكمه شرعاً أنه من فروض الكفاية، على الراجح من أقوال الفقهاء، لما أخرجه الإمام البخاري، عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: "... فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" { صحيح البخاري، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } .

ومن شروط صحة الأذان النية - عند أكثر الفقهاء -، لقوله ﷺ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " [صحيح البخاري، بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ]، ولذا لا يصح من السكران والمجنون، وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن رفع الأذان من تسجيل صوتي دون أداء مباشر، لا يجوز شرعاً؛ لأنه يخل بشرط النية التعبدية من الفعل، ولا تنطبق عليه دلالة أمره ﷺ - فليؤذن لكم أحدكم -، ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين في عباداتهم وشعائرهم.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل